

9594 - حكم أخذ الشخص الذي أراد الزواج لإعفاف نفسه أن

يأخذ الزكاة المفروضة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة هل يعتبر الشخص الذي يرغب في الزواج لعفاف نفسه مستحقا للزكاة المفروضة اذا كان الانسان غير قادر على تحمل اعباء الزواج وهو بحاجة للزواج فهو ممن المستحقين للزكاة - [00:00:00](#)

يلحق بالفقراء فاذا تزوج واستدان ولزمه الدين ولم يستطع الاخفاء بما لزمه الحق بالغارمين فان الاصل في الغارم هو الذي يدفع المال للاصلاح بين الناس من ماله حتى يصيب ما دفع - [00:00:23](#)

ولكن ايضا من لزمه غرم ولم يستطع حلت له الزكاة لقضاء ما عليه ومن باب اولى المتزوج او من اراد الزواج لعفاف نفسه وبناء اسرته على اسر سليمة فلا بأس ان يأخذ من الزكاة قدر ما يكفيه - [00:00:47](#)